الاحتراز عن حال وجود الشرط فان الايجاب انما يصح بكون علة حقيقية فلا يصح مثالا
للسبب المجازي بالمعنى المراد ههنا على انه يجوز ان يكون الحال مؤكدة وفائدة واضح
لاستلزامه عدم شمول هذا القسم لجميع امثلة لخروج اليمين بالنسبة الى الكفارة لان الكفارة
ليست جزاءها اذ لا تعليق فيها فلا جزاء وقد يقال المراد بالجزاء ههنا ما يترتب على الشيء سواء
وجد التعليق ام لا والكفارة مترتبة على الحنث المترتب على اليمين فيصدق عليها انها في الجملة
انها مترتبة على اليمين نعم المناسب لما ذكره المص تقديم قوله للجزاء على قوله كالتعليق
كما لا يخفى فضوا هذا التقسيم اه وقيل وجه التخصيص ان التجوز بنقصان الحقيقة
اولى منه بالزيادة المكملة تيك لها وسموا على مجازيته ما فيه معنى العلة قد عرفت فيما سبق ان
جعل هذا سببا مجازيا لا يلائم ما رآه المص من ان عد المجازي من الاقسام ليس بمستحسن ولكن
هذا كلام على سياق العدم ولهذا قال سموا وقد يجاب عن اصل الاعتراض بان التأثير
في السبب الذي هو في معنى العلة ليس الا للعلة ولكن العلة لما اضيف الى السبب سمي سببا في
معنى العلة لا لان له تأثيرا كالسوق للهلاك الواقع بوطء الدابة وهذا الجواب مبني على ما ذكره
المص لكن فيه نظر اذ لو لم يعتبر تأثير السبب لو بالواسطة لما صح ما صح وفيه نظر اه قال
في فصول البدائع اليمين والتعليقات ليست اسبابا حقيقة اذ لا افضاء لليمين الى الكفارة
الا على تقدير الحنث ولا للتعليقات الى الاجزية الا عند وجود الشرط فعند الحنث ووجود
الشرط يكون اليمين والتعليقات اسبابا مفضية بالفعل وان سلم ان نفس الحنث او المعلق
يكون علة فكان مجوزا من تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه مع ان قولهم سبب الكفارة امر
دائر بين الحظر والاباحة كاليمين المنعقدة بخلاف الغموس ظاهر في ان السبب نفس اليمين لكن بشرط
فوات البر وعلى هذا يحمل عبارة المشايخ فلا يرد انها في المال لا يصير اسبابا بل علة حقيقية
للاضافة والتأثير والاتصال فان العلة المعلقة التي صارت منجزة ولا يحتاج الى الجواب
ح بل لم يتحقق من حمل السبب على اللغوي وكذا لا يرد ان سبب الكفارة المتصل بالحنث لا اليمين
فانها تعقد للبر الذي هو ضده ولا يحتاج الى الجواب بان الافضاء نوعان وههنا
انقلابي كافضاء الصوم الى تقدير الهتك الى الكفارة ونظائره لورود منعه فلم يصح
بان سببها الجناية عليه فلا عام الا بخصوصه في العلاقة من انها شابهة في الخلف الافضاء

الافضاء ولو بعد حين اذ لا مخلص فيه لورود ان الحاصل بعد حين التأثير لا هو انتهى
معنى العلة ايضا مجاز فقد عده سببا حقيقيا حيث جعله قسيما للسبب المجازي فالاولى
ان يقال انما لم يقل والصواب لجواز ان يراد انه يؤول الى ما هو ركن في السببية وهو الافضاء
اما وجه استدلاله اه توضيح استدلال زفر رحمه الله توجيه يظهر ابتناء مدعاه على ان ليس
لهذا السبب شبهة الحقيقة عنده ان يقال ليس للمعلق شبهة السببية بوجه اذ لا بد للسبب
وشبهته من محل ينعقد فيه والتعليق بالشرط حائل بين المعلق ومحله فاوجب قطع السببية
بالكلية كالترس اذا حال بين الرامي والمرمى اليه واذا لم يبق جهة السببية بوجه لا يحتاج
الى المحل في الابتداء واذا لم يحتج في الابتداء لم يحتج في البقاء لان البقاء اسهل من الابتداء
واحتمال صيرورته سببا في الزمان الثاني لا يقتضي اشتراط المحل في الحال بل يكفيه
احتمال حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال عودها اليه بعد زوج آخر وهو في الحال
يمين ومحل ذمة الحالف فيبقى ببقائها ولا يبطل تخيير الثلث ولما ورد على زفر رحمه الله
انه اعتبر الملك السبب المجازي في قوله ان دخلت الدار فانت طالق حيث لم يعتبره
اذا قاله للاجنبية وان وقع الشرط بعد دخولها في نكاحه اجاب عنه بان ذلك ليس لمراعاة
السبب المجازي بل لمراعاة الشرط الذي عنده يصير ذلك علة حقيقية اذ وقوع الشرط
على الملك لما لم يكن متيقنا اعتبر وجوده عند السبب المجازي حتى يكون غالب الوجود عند
الشرط بالاستصحاب فيكون من قبيل ان تزوجت فان وقوع الشرط على الملك هناك متحقق
الوجود ولا يشترط في ابتداء التعليق بقاء المحل الا نسب بقوله كما اذا قال للمطلقة
اثمان بقوا وجود المحل لان البقاء يسهل من الابتداء ولهذا جاز البيع بالحصة بقاء
لا ابتداء والمنكوحة بشبهة يعتد لم يبق منكوحة ولا يجوز نكاح المعتدة من وطء بشبهة
ابتداء ونظائره كثيرة كما في المغصوب اه يعني كما ان المغصوب لما كان مضمونا على الغاصب
بالقيمة عند فوت المغصوب ورده كان للمغصوب حال قيام العين المغصوبة في يد
الغاصب شبهة ايجاب القيمة حتى صحت هذه الاحكام ولو لم يكن للقيمة ثبوت بوجه
لما صحت كما لا يصح قبل الغصب وههنا بحث وهو انهم جعلوا هذه الاحكام متفرعة على
ان القيمة ضمان العين وصاحب الهداية جعلها متفرعة على ان الاصل في ضمان الغصب
هو القيمة حيث قال وهو ان رد العين هو الموجب الاصلي على ما قالوا ورد القيمة

Copyright © King Saud University